

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبية ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات

المميز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده:

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك
الاستئنافية في القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/٥٩٩ فصل ٢٠١٤/١٢/٣١ المتضمن رد
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية رقم
٢٠١٢/٦٧٩ فصل ٢٠١٢/١١/٢٧ القاضي : (بإدانة الأظناء بجرم تهريب كمية ٨٠٠
كرتونة دخان مختلف الأنواع بالحاوية رقم والحكم عليهم بما يلي :

الغرامة خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك
لكل ظنين والغرامة مئتي دينار رسوم كغرامة جزائية عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون
الضريبة العامة على المبيعات لكل ظنين وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ
العقوبة الأشد فيه لتصبح العقوبة الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل ظنين وإلزام الأظناء
بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٢٤٠,٠٠٠ دينار مثلي الرسوم الجمركية بمثابة
تعويض مدني لدائرة الجمارك كون نصف القيمة أقل من مثلي الرسوم وإلزام الأظناء بالتكافل
والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٨٣٧١٧١,٢٠٠ ديناراً مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها

بمناوبة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومصادرة كمية الدخان المضبوطة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

- ١- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن كافة بيانات النيابة العامة الجمركية الخطية منها والشفوية قد أكدت قيام مسؤولية المميز ضده عن الجرم المسند إليه .
 - ٢- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن المميز ضده قد اشترك بجرم التهريب المسند إليه مع باقي الأظناء المحكوم عليهم بالدعوى الأصلية .
- لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الأظناء كل من :

- ١-
- ٢-
- ٣-

بجرم تهريب ٨٠٠ كرتونة دخان مختلف بالحاوية رقم
لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩/ب من
قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها الغيابي بحق الأظناء رقم
والقاضي بإدانة الأظناء بالجرم المسند إليهم والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهريب .

٢- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ ٢٠٠ دينار وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهريب من الضريبة العامة على المبيعات .

عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وتغريم كل واحد من الأظناء مبلغ ٢٠٠ دينار .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٢٤٠٠٠٠٠ دينار بواقع مثلي الرسوم وبمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك .

٤- عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ تغريم الأظناء مبلغ ٨٣٧١٧١ ديناراً و ٢٠٠ فلس وذلك مثلي الضريبة العامة على المبيعات كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ مصادرة الدخان المضبوط .

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٣٠ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للاستماع إلى شهود النيابة .

وما بعد الفسخ وإعادة سجلت الدعوى لدى محكمة الجمارك الابتدائية بالرقم ٢٠١٠/٤٦٥ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ والقاضي بإدانة الأظناء بالجرم المسند إليهم والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهريب .

٢- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ ٢٠٠ دينار وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهريب من الضريبة العامة على المبيعات .

عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وتغريم كل واحد من الأظناء مبلغ ٢٠٠ دينار .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٢٤٠٠٠٠٠ دينار بواقع مثلي الرسوم وبمناوبة تعويض مدني لدائرة الجمارك .

٤- عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ تغريم الأظناء مبلغ ٨٣٧١٧١ ديناراً و ٢٠٠ فلس وذلك مثلي الضريبة العامة على المبيعات كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ مصادرة الدخان المضبوط .

لم يرض مدعي عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٢٣١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق للاستماع لباقي شهود النيابة .

وما بعد الفسخ وإعادة سجلت الدعوى مجدداً بالرقم ٢٠١٢/٦٧٩ حيث أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ والقاضي بإدانة الأظناء بجرم التهريب الجمركي وجرم التهريب الضريبي والحكم عليهم بما يلي :

- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك لكل ظنين .
 - الغرامة مئتي دينار رسوم كغرامة جزائية عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات لكل ظنين .
 - وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فيه لتصبح العقوبة الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل ظنين .
 - إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٢٤٠٠٠٠٠ دينار مثلي الرسوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك كون نصف القيمة أقل من مثلي الرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .
 - إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٨٣٧١٧١,٢٠٠ ديناراً مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
 - مصادرة كمية الدخان المضبوطة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .
- لم يرتض مدعي عام الجمارك بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .
- بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٣ والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .
- بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ تقدم الظنين الأول بالاعتراض على القرار رقم ٢٠١٢/٦٧٩ .

وبعد أن فرغت محكمة الجمارك البدائية من نظر الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٩٤ أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ والمتضمن إعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالقرار سالف الذكر فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٥٩٩ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك حيث طعن في القرار تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز .

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بالالتفات عن أن بينات النيابة العامة الجمركية الخطية منها والشفوية أكدت قيام مسؤولية المميز ضده عن الجرم المسند إليه .

كما التفتت عن أن المميز ضده قد اشترك بجرم التهريب المسند إليه مع باقي الأظناء المحكوم عليهم بالدعوى الأصلية كونه من قام باستلام إذن التسليم بعد دفع أجور الشحن وعرف أن المحتويات هي دخان ولم يقدم ما يثبت براءته مما نسب إليه وبالتالي فإن مسؤوليته الجزائية والمدنية متحققتان .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذين السببين لا يعدو كونه طعنًا في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف كونها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة والذي لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام أن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة في الدعوى ومستخلص منها بشكل سليم ما دام أن النيابة الجمركية لم تقدم أية بينة تثبت قيام الظنين (المميز ضده) بأي عمل من الأعمال التي كونت جرم التهريب أو ما يثبت اشتراكه أو مساهمته أو علمه بجرم التهريب بشكل قاطع بكافة أركانه أو أنه عالماً بأن من محتويات الحاوية دخاناً مهرباً وأن عمله اقتصر على التخليص وفق الوثائق المقدمة إليه من صاحب البضاعة ومن ضمنها إذن التسليم والتي لا تكفي للإدانة ما لم يثبت أنه اطلع على البضاعة وعلم

بمحتوياتها إضافة إلى أن اكتشاف التهريب تم قبل تنظيم البيان الجمركي وبالتالي لا يوجد ما يربطه بالجرم المسند إليه .

وأصابت المحكمة مصدره القرار بما توصلت إليه من نتيجة وقرارها واقع في محله ونقرها على ذلك ويكون ما أثير بهذين السببين مستوجبا للرد .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢١/٦/٢٠١٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو
رئيس الديوان

lawpedia.jo

دقيق / غ.د.